

سليمان
أبانمي الأهلية



Sulaiman Abanumay Foundation

سياسة

حقوق الملكية الفكرية

لمؤسسة سليمان أبانمي الأهلية

معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة	سياسة حقوق الملكية الفكرية
الجهة	
رقم الأصدار	
تاريخ الاصدار	
مصادر الوثيقة	
المراجع	اعتمد مجلس إدارة / الأمناء في الاجتماع (.....) في دورته (.....) هذه السياسة في/.../... .
دورية المراجعة	يتم مراجعة هذه السياسة كل ثلاث سنوات من تاريخ اعتمادها

ملاحظة: لا بد أن يكون في الاعتبار ان هذه السياسات اطارية وليست ملزمة نصا وللمؤسسات بما تراه في حدود الأنظمة ذات العلاقة.

١ - تمهيد

سياسة حقوق الملكية الفكرية للمنتجات (ويشار إليها فيما بعد بـ "السياسة") لمؤسسة سليمان أبانمي الأهلية.

(ويشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة") توضح حقوق والتزامات كافة من تربطهم علاقة تعاقدية أو تطوعية بالمؤسسة تجاه ملكية منتجاتهم الفكرية.

٢ - نطاق السياسة

١,٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم الملكية الفكرية واللائحة الأساسية للمؤسسة، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.

٢,٢ تشمل هذه السياسة كافة مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع، حق المؤلف، التصاميم، العلامات التجارية، الأسماء التجارية، الرسومات، النماذج، قواعد البيانات، وغيرها.

٣,٢ تطبق هذه السياسة على كافة من تربطهم علاقة بالمؤسسة سواء كانت تعاقدية أو تطوعية بصرف النظر عن نوع العقد ومدته.

٣ - المعايير والمبادئ العامة

١,٣ يعتمد مجلس الأمناء هذه السياسة، ويبلغ بها كافة الخاضعين لأحكامها وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

٢,٣ يشكل مجلس الأمناء لجنة من ضمن اختصاصاتها تطبيق أحكام هذه السياسة.

٣,٣ يعتمد مجلس الأمناء آلية لاستقبال بلاغات الافصاح عن المنتجات الفكرية.

٤,٣ يتولى مجلس الأمناء التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

٥,٣ يعتمد مجلس الأمناء آلية توثيق وحفظ جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها مع مراعاة المحافظة على سرية المعلومات المفصح عنها.

٦,٣ مجلس الأمناء هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للمؤسسة.

٤ - سياسة الإفصاح

١,٤ تتولى اللجنة استقبال بلاغات الإفصاح عن المنتجات الفكرية وفق آلية محددة معتمدة من مجلس الأمناء.

٢,٤ يلتزم الشخص الخاضع لنطاق هذه السياسة بالإفصاح الكامل عن منتجاته الفكرية قبل تسجيلها عن طريق الآلية المعتمدة في ذلك.

٥ - إجراءات تقييم الملكية الفكرية المفصوح عنها

١,٥ تلتزم اللجنة بتقييم الملكية الفكرية المفصوح عنها بطريقة مهنية تتواءم مع الأنظمة ذات العلاقة.

٢,٥ تلتزم اللجنة بإشعار المفصوح بنتيجة التقييم والإجراء المتخذ بشأنه.

٣,٥ في حال اتفق الطرفين على نتيجة التقييم يتم إكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه السياسة.

٤,٥ في حال عدم اتفاق الطرفين يتم إحالة نتيجة التقييم ومرئيات الطرفين إلى مجلس الأمناء للنظر فيها.

٦ - تملك حقوق الملكية الفكرية ومسؤولية تسجيلها

١,٦ براءات الاختراع:

للمؤسسة اتخاذ ما تراه مناسباً من الخيارات التالية وفقاً لأهدافها الاستراتيجية:

أ- تكون ملكية وثيقة الحماية مشتركة بين الطرفين، وفي هذه الحالة تتولى اللجنة تسجيل براءة الاختراع وتكون رسوم التسجيل مناصفة بين الطرفين.

ب- تمتلك الجهة ما يتوصل إليه أحد منسوبيها، مع أحقية العامل بالحصول على تعويض مناسب، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة السادسة من نظام براءات الاختراع.

ج- يمتلك منسوب الجهة وثيقة حماية للملكية الفكرية التي توصل لها ويتولى مسؤولية تسجيل براءة اختراعه وكافة رسومه، مع أحقية المؤسسة في الحصول على ترخيص مقابل التنازل عنها.

٢,٦ العلامات التجارية:

تعد العلامة التجارية التي تم انتاجها داخل الجهة، أو أي علامة تجارية تتعلق بالمنتجات أو الخدمات المقدمة ملكا خالصا لها وتتولى اللجنة مسؤولية التأكد من عدم وجود علامة تجارية مشابهة لها في الدولة المراد الاستغلال بها كما تتولى كافة إجراءات تسجيل العلامة التجارية ورسومها.

٣,٦ حقوق المؤلف

تعد الحقوق المعنوية حقا اصيلا لمن قام بتأليف المصنف الأدبي ولا يمكن التنازل عنها بأي حال من الأحوال و عدا ذلك للجهة اتخاذ ما تراه مناسبا لتحقيق أهدافها الاستراتيجية وعلى سبيل التوضيح يمكن اتخاذ السياسات التالية:

أ. تكون ملكية المصنفات الأدبية لمن قام بتأليفها إذا كان ذلك ليس من صميم عمله ولم يتم تأليفها باستخدام موارد الجهة التي يعمل فيها.

ب- تكون ملكية المصنفات الأدبية للجهة إذا كانت من صميم عمل من قام بتأليفها، أو تم التوصل إليها باستخدام موارد الجهة.

ج- تعد المصنفات الأدبية المعدة لأغراض أكاديمية ملكا للجهة التعليمية التي يعمل المؤلف لديها.

د- للجهة التنازل عن أي مصنف أدبي لمن توصل إليه.

٧ - تسوية النزاعات

يتم تسوية النزاعات حول حقوق الملكية الفكرية وفق سياسات تسوية النزاعات المعتمدة لدى المؤسسة بشكل ودي وفي حال لم تتم التسوية الودية يتم إحالتها لجهة الاختصاص للفصل فيها.